الفصل الخامس
جهود العراقى فى أصح الأسانيد

لا نعلم أحداً قام بجمع التراجم التى قيل عنها: إنها أصح الأسانيد والأحاديث التى رويت بها غير أبى الفضل العراقى. فلم يسبقه أحد فى ذلك ولم يستدرك عليه أحد بعده.

وجمع ذلك فى كتاب سماه «تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد» ورتب أحاديثه على أبواب الفقه.

وقام بشرحه ولكنه لم يتمه حيث أكمل شرحه من بعده ابنه أبو زُرعة، وكان ذلك فى كتاب أطلق عليه «طرح التثريب فى شرح التقريب».

سبب تأليفه لهذا الكتاب:

ألف هذا الكتاب من أجل ابنه أبى زرعة فقد قال: فقد أردت أن أجمع لابنى أبى زرعة مختصراً فى أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام [1].

منهج العراقى فى كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد:

١ـ جمع الحافظ أبو الفضل العراقى أحاديث عديدة لست عشرة ترجمة قال فيها: إنها أصح الأسانيد مطلقاً أو مقيداً.

وهذه الأحاديث هى التى وقعت فى مسند أحمد والموطأ، وقد رتبها على أبواب الفقه وسماها «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد».

---

(١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقى (٨٢٦هـ)، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ـ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م). مكتبة نزار مصطفى الباز. المملكة العربية السعودية ص(١٤).

فقد قال أبو الفضل العراقى: «رأيت أن أجمع أحاديث عديدة فى تراجم محصورة وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد مذكورة إما مطلقاً على قول من عمَّمه أو مقيداً بصحابى تلك الترجمة»[1].

وهذه التراجم هى:

١ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

٢ـ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

٣ـ مالك، عن الزهرى، عن أنس.

٤ـ عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

٥ـ الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

٦ـ الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

٧ـ محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن على.

٨ـ الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

٩ـ معمر، عن همام، عن أبى هريرة.

١٠ـ الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة.

١١ـ يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة.

١٢ـ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

١٣ـ الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

---

(١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقى (٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم: الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م). مكتبة نزار مصطفى الباز. المملكة العربية السعودية ص(١٤).

١٤ـ الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر.

١٥ـ الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

١٦ـ عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

والأسانيد الأربعة الأولى قد روى العراقى أحاديثها متصلة السند من الموطأ أما باقى الأسانيد فقد روى أحاديثها متصلة السند ـ أيضاً ـ من مسند أحمد بن حنبل[١].

٢- وأتى بلفظ الحديث لمن ذُكر الإسناد إليه من الموطأ ومسند أحمد[٢].

وقد عقب على هذا ابن حجر بقوله: «وقد أخلى كثيراً من الأبواب، لكونه لم يجد تلك الشريطة ـ أى كونه اقتصر على الست عشرة ترجمة ـ وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذى أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب، ويضم إليها التراجم المزيدة عليها لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح الصحيح»[٣].

٣ـ إذا كان الحديث فى الصحيحين لم يعزه العراقى لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه.

مثال ذلك فى تقريب الأسانيد[٤]:

«وعن سعيد، عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل

(١) انظر: سند الحافظ العراقى إلى الإمامين مالك وأحمد فى تقريب الأسانيد، ص (١٠، ١١).
(٢) تقريب الأسانيد، ص (١٤).
(٣) التدريب (١/ ٨٧).
(٤) تقريب الأسانيد، ص (٨٦، ٨٧) ـ كتاب الصلاة. رقم (٢٩٣).

باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف»[١].

٤ـ وإن كان الحديث فى أحد الصحيحين اقتصر على عزوه إليه.

مثال ذلك فى تقريب الأسانيد[٢]:

عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:«لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قَبْلِ أن يأتيه، إنه إذا مات أحدُكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» رواه مسلم[٣].

فقد قال العراقى: «رواه مسلم» يعنى أن مسلماً دون البخارى قد رواه من هذا الطريق طريق معمر، عن همام، عن أبى هريرة؛ لأن البخارى قد رواه ولكن من طريق آخر عن أبى هريرة غير هذا الطريق.

٥ـ وإن لم يكن الحديث فى واحد من الصحيحين عزاه إلى من خَرَّجَه من أصحاب السنن الأربع وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم.

مثال ذلك فى تقريب الأسانيد[٤]:

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال»[٥].

---

(١) أخرجه البخارى فى (١/ ٢٩٤) ـ(١١) كتاب الجمعة- (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة رقم (٩٢٩)، من طريق ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة.
ومسلم فى (٢/ ٥٨٧) ــ (٧) كتاب الجمعة ـ(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم (٢٤/ ٨٥٠)،من طريق يونس، عن الزهرى، عن أبى عبد الأغر، عن أبى هريرة.

(٢) تقريب الأسانيد، ص (٩٣)ـ كتاب الجنائز ـباب النهى عن تمنى الموت. رقم (٣٢١).

(٣) وقد أخرج هذا الحديث البخارى فى (٤/ ٣٠) ـ(٧٥) كتاب المرض ـ (١٩) باب تمنى المريض الموت. رقم (٥٦٧٣) من طريق الزهرى، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، عن أبى هريرة.
وأخرجه مسلم فى (٤/ ٢٠٦٥) ـ(٤٨) كتاب الذكر والدعاء ـ(٤) باب كراهية تمنى الموت. رقم (١٣/ ٢٦٨٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن أبى هريرة.

(٤) تقريب الأسانيد، ص (٢٠٠) ـ كتاب الفرائض ـباب ما يحرم من النكاح. رقم (٨١٣).

(٥) **أحساب أهل الدنيا**: أى فضائلهم التى يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها فى النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مداياناً أيضاً علماً أو ديناً، وورعاً، وهذا هو الذى صدقه الوجود، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان، وغيره ذليل كذلك، والله تعالى أعلم=

رواه النسائى[١].

٦ـ وعند ذكر الزيادات فإن كانت من حديث الصحابى نفسه لم يذكره بل يقول: ولأبى داود أو غيره كذا، وإن كانت الزيادة من غير حديث الصحابى، فإنه يذكره ويقول مثلاً: ولفلان من حديث فلان كذا.

مثال ذلك فى تقريب الأسانيد[٢]:

«عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعى أحدُكم إلى الوليمة فليأتها»[٣].

وفى رواية لمسلم: « إلى وليمة عرس فليجب».

وفى رواية له: « إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه».

وفى أخرى: « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب ».

وزاد فى أخرى:« فإن كان صائماً فليدعُ لهم ».

وزاد الشيخان فى رواية قال: « وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس، وغير العرس وهو صائم ».

ولمسلم من حديث جابر: « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ».

ولابن ماجه فى هذا الحديث: « من دعى إلى طعام وهو صائم ».

فهذا الحديث رواه الصحابى ابن عمر؛ لذلك عندما ذكر الزيادات لنفس الصحابى لم يذكره، ولكن عندما جاءت الزيادة عند صحابى آخر ذكره ، وهو جابر

حاشية الإمام السندى على هامش سنن النسائى (٦/ ٦٤،٦٥).

(١) س (٦/ ٦٤) ـ (٢٦) كتاب النكاح ـ (٩) باب الحسب. رقم (٣٢٢٥٠).

عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبى تميلة، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة عن أبيه.

(٢) تقريب الأسانيد ، ص (٢٠٧،٢٠٨) ـ كتاب الفرائض ـ باب الوليمة ـ من رقم (٨٤١-٨٤٨).

(٣) انظر: حديث رقم (٥٣/ ١٥١) فى سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

ابن عبد الله.

٧ـ إذا كانت الزيادة عند من عزا إليه الحديث تدل على حكم ذكرها وكذلك زيادات أخرى من عند غيره.

مثال ذلك فى تقريب الأسانيد[١]:

عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اشترى أحدكم لُقْحةً مُصَرَّاةً أو شاةً مُصَرَّاةً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما رَضِىّ وإما فليرُدها وصاع تَمْر»[٢].

زاد مسلم فى رواية: « لا سَمْراء »[٣].

وله: «من اشترى شاة مُصرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سمراء »[٤].

قال البخارى: « والتمر أكثر »[٥].

وللنسائى[٦]

---

(١) تقريب الأسانيد ، ص (١٧٣) ـ كتاب البيوع. رقم (٦٧٤-٦٧٩).

(٢) **أخرجه البخارى فى** (٢/ ١٠٢) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٤) باب النهى للبائع ألا يحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، والمُصراة التى صُرِّى لبَنُها وحُقِن فيه وجُمع فلم يحلب أياماً. رقم (٢١٤٨) ، من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبى هريرة ورقم (٢١٥٠) من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

وفى (٦٥) باب إن شاء ردَّ المُصَرَّاة، وفى حلبتها صاع من تمر. رقم (٢١٥١) ، من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبى هريرة.

وأخرجه مسلم فى (٣/ ١١٥٩) ـ (٢١) كتاب البيوع ـ (٧) باب حكم بيع المصراة. رقم (٢٣/ ١٥٢٤) ، من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبى هريرة.

(٣) م حديث رقم (٢٦/ ١٥٢٤) ، من طريق سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة.

(٤) م (٣/ ١١٥٨) رقم (٢٥/ ١٥٢٤) ، من طريق قرة، عن محمد، عن أبى هريرة.

(٥) انظر: تخريج البخارى السابق حديث رقم (٢١٤٨) وقد أخرجه معلقاً من طريق بن سيرين عن أبى هريرة.

(٦) **س** (٧/ ٢٥٤)- (٤٤) كتاب البيوع- (١٤) باب النهى عن المصراة وهو أن يربط خلاف الناقة أو الشاة، وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها فى قيمتها لما يرى من كثرة لبنها . رقم (٤٤٨٩). عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة.

وابن ماجه[١] : « من ابتاع مُحَفَّلة[٢] ومُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام ».

ولم يقل ابن ماجه: « مُحَفَّلة ».

ولأبى داود[٣] وابن ماجه [٤] حديث ابن عمر: « من ابتاع مُحَفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردَّها ردَّ معها مِثَل أو مِثْلَىْ لَبَنِها قمحاً ».

قال الخطابى: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقى: تفرد به جُمَيع بن عَمَير ، قال البخارى: فيه نظر وكذَّبه ابن نمير، وابن حبان.

٨ ـ إذا اجتمع حديثان فأكثر فى ترجمة واحدة، كقوله: عن نافع، عن ابن عمر لم يذكر الإسناد بل يحيل عليه، ويكتفى بقوله (وعنه) ما لم يحصل اشتباه.

مثال ذلك فى تقريب الأسانيد [٥].

عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها»[٦].

وعنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش» [٧].

٩ـ وحين يعزو الحديث لمن خرجه فإنما يريد به أصل الحديث لا ذلك اللفظ على قاعدة المستخرجات.

---

(١) ق (٢/ ٧٥٣) - (١٢) كتاب التجارات- (٤٢) باب بيع المصراة. رقم (٢٢٣٩). عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، عن عبد الواحد بن زياد، عن صدقة بن سعيد، عن جُميع ابن عمير التيمى، عن عبد الله بن عمر.

(٢) **المُحَفَّلة**: الشاة أو البقرة، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً لحبس لبنها فى ضَرْعها، فإذا احتلبها المشترى حَسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، وسَميت محفَّلة ؛ لأن اللبن حُفِّل فى ضَرْعها. أى جمع. النهاية مادة: حفل.

(٣) د (٣/ ٧٢٧، ٧٢٨)- (١٧) كتاب البيوع والإجارات- (٤٨) باب من اشترى مصرَّاة فكرهها. رقم (٣٤٤٨). عن أبى كامل، عن عبد الواحد، عن صدقة بن سعيد، عن جميع بن عُمير، عن عبد الله ابن عمر.

(٤) انظر: تخريج ابن ماجه السابق لكن فيه حديث ابن عمر رقم (٢٢٤٠).

(٥) تقريب الأسانيد ، ص (٧١٧) كتاب البيوع - رقم (٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٩٧٠).

(٦) انظر: حديث رقم (٤٧/ ١٤٥) فى سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

(٧) انظر: حديث رقم (٤٨/ ١٤٦) فى سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

١٠ـ فإن لم يكن الحديث إلا فى الكتاب الذى رواه منه عزاه إليه بعد تخرجه ، وإن كان قد عُلم أنه فيه لئلا يلتبس ذلك بما فى الصحيحين.

مثال ذلك فى تقريب الأسانيد[١]:

وعن الزهرى أو غيره عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة عقبة بن ربيعة تُبايع النبى ﷺ فأخذ عليها ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾. الآية قالت: فوضعت يدها على رأسها حياءً فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها. فقالت عائشة: «أقِرِّى أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا» ، قالت: فنعم إذاً ، فبايعها بالآية .

انفرد أحمد بهذا الطريق[٢].

ويفهم من صنيع العراقى فى أنه خصص أسانيد لأحمد أن هذا الحديث منها ومع ذلك عزاه إليه لئلا يلتبس بما فى الصحيحين ؛ لأنه لا ينبه على أن الحديث فيهما بل يسكت.

١١ـ رتب كتابة «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» على الأبواب الفقهية[٣].

١٢ـ شرح جزءاً من كتابه هذا وسماه «طرح التثريب فى شرح التقريب» وأكمل شرحه ابنه ولى الدين أبو زرعة[٤].

عملى فى هذا البحث:

أولاً: جمعت ستاً وثلاثين ترجمة، وهى التى قيل عنها: إنها أصح الأسانيد المطلقة

---

(١) تقريب الأسانيد ، ص (٢٠٣) ـ كتاب الفرائض ـ رقم (٨٢٣).

(٢) **أخرجه أحمد** فى مسنده (٦/ ١٥١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى أو غيره، عن عروة، عن عائشة.

(٣) تقريب الأسانيد ، ص (١٤).

(٤) انظر: مقدمة طرح التثريب فى شرح التقريب ، ص (٩).

أو المقيدة سواء كان ذلك بصاحبى ما أو ببلد معين. وبذلك زدت على أبى الفضل العراقى عشرين ترجمة.

ثانياً: رتبت هذه الأسانيد على نهج كتب المسانيد باعتبار الصحابة.

ثالثاً: جمعت الأحاديث التى رويت بهذه الأسانيد الواحد والثلاثين وخرجتها من الكتب الستة ـ باعتبارها أصلاً فى الصحيح ـ ما عدا ثلاثة أسانيد ذهبت أبحث عن أحاديث لها خارج نطاق الكتب الستة، لأننى لم أجد لها أحاديث فيها، وذلك عند الإمام أحمد، والموطأ، والدارمى بجانب الكتب الستة، وهذه الأسانيد هى:

١ - إسناد على بن الحسين بن على، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبى وقاص، ولم أجد له أحاديث فى هذه الكتب أيضاً، ووجدت له حديثاً فى مسند البزار والدارقطنى.

٢ - إسناد شعبة، عن قتادة،عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبى أمية، عن أم سلمة. وجدت له حديثين فى مسند الإمام أحمد.

٣- إسناد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى، عن حسان بن عطية، عن الصحابة. والصحابة الذين روى عنهم حسان بن عطية هم:

أبو أمامة (صُدى بن عجلان)، وأبو واقد الليثى، وعنبسة بن أبى سفيان.

فأبو أمامة لم أجد له أية أحاديث بهذه الترجمة فى الكتب التسعة.

وأبو واقد الليثى وجدت له حديثين عند أحمد، وحديثاً عند الدارمى وهى فى الحقيقة روايات لحديث واحد.

ولم آخذ شيئاً منها، لأنها ليست على شرط الدراسة فهى ضعيفة، وقد بينت ذلك فى الشروط.

أما عنبسة بن أبى سفيان فقد وجدت له حديثاً واحداً عند النسائى ، ولم آخذه أيضاً ؛ لأن عنبسة تابعى، وليس بصحابى.

رابعاً: وضعت شروطاً تخص رجال الأسانيد التى قيل عنها: إنها أصح الأسانيد والرواة الذين رووا أحاديث بهذه الأسانيد.

وتبعاً لهذه الشروط استبعدت خمسة أسانيد من هؤلاء الستة والثلاثين سنداً، لفقدهم شرطاً من هذه الشروط وهم:

١- الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه.

٢- محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة.

٣- جعفر بن محمد بن على، عن الحسين بن على، عن أبيه، عن جده، عن على.

٤- الأوزاعى، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.

٥- على بن الحسين بن على، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبى وقاص.

واستبعدت أيضاً طبقاً لهذه الشروط روايات رويت بهذه الأسانيد.

خامساً: رمزت للبخارى بالرمز (خ)، ولمسلم (م)، ولأبى داود (د)، وللترمذى (ت)، وللنسائى (س)، ولابن ماجه (ق)، ولصحيفة همام بن منبه (ص).

سادساً: إذا كان الحديث فى الصحيحين جعلت رواية البخارى متناً إلا إذا كانت مختصرة أو محالة على غيرها ، ففى هذه الحالة أجعل رواية مسلم هى المتن، وإذا كان الحديث فى أحدهما جعلته متناً إما إذا كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما مع السنن الأربع أو فى بعضهما ، فإننى أجعل حديث أحد الصحيحين متناً على القاعدة التى سبقت. ولكن إذا كان الحديث فى أحدهما مختصراً أو محالاً على غيره فإننى آخذ الحديث من السنن الأربع وأجعله متناً.

سابعاً: ولكننى قد ألجأ إلى الرواية المحال عليها إذا لم يكن أمامى إلا هذه الرواية، وليست فى السنن الأربع، وأجعلها متناً.

ثامناً: إذا كان الحديث ليس فى الصحيحين، وفى السنن الأربع أو فى بعضها، فإننى أثبت فى المتن رواية أبى داود، ثم الترمذى، ثم النسائى، ثم ابن ماجه، ولكننى قد أعدل عن هذا الترتيب إذا كان الحديث فى أحد هذه الكتب أتم.

تاسعاً: خرجت باقى روايات الحديث فى الهامش، وقارنت بينها وبين رواية المتن دالة على ذلك بقولى: (نحوه)، أى: نحو رواية المتن سواء كانت للبخارى أو لمسلم أو للكتب الأربعة.

عاشراً: عَرَّفْتُ برجال السند الذى يعد من أصح الأسانيد وترجمت للرواة الذين رووا أحاديث بأصح الأسانيد حيث تضمنت الترجمة الاسم، واللقب، والكنية ـ إن وجدت ـ وما روى عنهم الراوى، وما قال علماء الجرح والتعديل فيه، وسنة وفاته وإن لم توجد ذكرت طبقته.

الحادى عشر: بينت الغريب من ألفاظ الحديث.

الثانى عشر: علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

الثالث عشر: توقفت عند ما ظاهره التعارض من الأحاديث موضحة أقوال العلماء، فيها، وكيف أنهم قد وفَّقوا وجمعوا بينها وبينوا ما نُسخ منها إذا كان هناك نسخ.

الرابع عشر: ذكرت الروايات المختلفة للحديث الواحد (أى المتابعات) وما فيها من زيادة أو نقصان، وما له من أثر فى معنى الحديث من إيضاح أو تفسير له.

الخامس عشر: ذكرت متابعات وشواهد أصح الأسانيد بعضها لبعض.

السادس عشر: رتبت الأحاديث فى كل سند على أبواب الفقه.